



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٩/٥/٢٠١٨

مذكرة رقم ٢٠١٨/١١
موجّهة إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ومفوضي المراقبة لديها

الموضوع: إجراءات التحقق من صحة تنفيذ الزيادات النقدية في الأموال الخاصة.

تطلب اللجنة من المصارف والمؤسسات المالية، عند إجراء زيادة نقدية في أموالها الخاصة، تكليف مفوضي المراقبة المعتمدين لديها بالتوسع بإجراءات التحقق من صحة الزيادة النقدية لصالح الجمعية العمومية للمساهمين وإعداد تقرير خاص، بالاتحاد والتضامن في حال كان التدقيق مشتركاً، حول صحة هذه الزيادة النقدية.

ينبغي أن يفيد مفوضو المراقبة في هذا التقرير أنهم أنجزوا، على كامل مسؤوليتهم، كلّ من إجراءات التحقق المبينة أدناه وأن يعرضوا نتائج كلّ من هذه الإجراءات ويؤكدوا، على عدم وجود مخالفات أو مغايرات على متطلبات كلّ من هذه الإجراءات:

١. الاطلاع على الجداول التفصيلية بأسماء المكتتبين في إصدارات الأسهم العادية و/أو التفضيلية وعدد المكتتبين فيها، ومطابقة تلك الأرصدة مع الوديعة المخصّصة (*Escrow Account*) المبينة في السجلات المحاسبية للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية،

٢. في ما يتعلّق بإصدارات المصارف من الأسهم التفضيلية:

أ- التأكّد من عدم الاكتتاب بالأسهم التفضيلية بصورة مباشرة من قبل أي من الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة الثانية (الفقرة ٣) من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ المتعلّق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها.

ب- التأكّد من عدم الاكتتاب و/أو تمويل الاكتتاب بالأسهم التفضيلية بصورة غير مباشرة من قبل أي من الأشخاص المشار إليهم في البند "أ"، وفقاً لعيّنة لا تقل عن ٧٥% من عدد المكتتبين أو المبالغ المكتتب بها (أيهما أكبر).

٣. التحقق وفق العيّنة (المحددة نسبتها في البند ٢ أعلاه) من عدم ورود أسماء المكتتبين في إصدارات الأسهم العادية و/أو التفضيلية على لائحة الأسماء المرتبطة بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن العمليات التي قد يستوجب الإبلاغ عنها لهيئة التحقيق الخاصة عملاً بالقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ المتعلّق بمكافحة تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤. التحقق وفق العيّنة (المحددة نسبتها في البند ٢ أعلاه) من أنّ عمليات الإكتتاب، التي جرى تمويلها عبر تحاويل واردة أو شيكات مسحوبة على مصارف أخرى، عائدة لأصحاب الحق الاقتصادي المكتتبين في تلك الأسهم.

٥. التحقق وفق العيّنة (المحدّدة نسبتها في البند ٢ أعلاه) من ملاءة أصحاب الحسابات التي استعملت لتمويل عمليات الاككتاب، وبأن جميع هذه الحسابات التي تمّ من خلالها تمويل عمليات الإككتاب (بما فيها الحسابات الاخرى التي جرى تحويل مبالغ الاككتاب منها بصورة غير مباشرة) هي حسابات دائنة (يعود تاريخها إلى ما قبل تاريخ الإككتاب)، والتأكد أيضاً من عدم تمويل هذه الإككتابات من حسابات مدينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب أن يتضمن التقرير الخاص المعدّ من قبل مفوضي المراقبة تفاصيل العيّنة المدروسة من قبلهم على أن يرسل المصرف أو المؤسسة المالية نسخة عن هذا التقرير ومرفقاته إلى لجنة الرقابة على المصارف، فور جهوزه، وضمن مهلة أقصاها شهر من تنفيذ عملية الزيادة النقدية، لتستكمل اللجنة إجراءات التحقق والإفراج عن المبالغ المجمّدة لدى مصرف لبنان.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود